



المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف بالقنيطرة  
المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف جنحي رقم: 21-2105-100

حكم عدد:

مسار بتاريخ: 2021-02-18

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وهي تبت في القضايا الجنحية التلبسية اعتقال، بتاريخ 18 فبراير 2021، الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين السيد:

- وكيل الملك بهذه المحكمة،

من جهة

- وبين المسمى:

(في حالة اعتقال).

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي، جنحة إهمال الأسرة، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 479 و 480 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

### الوقائع

بناء على الشكاية المقدمة من لندن المسماة [REDACTED]، والمستخلصة وقائعها من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف عناصر المصلحة الولائية للشرطة القضائية بولاية أمن القنيطرة تحت عدد 174 المؤرخ في 20-01-2021، والذي يستفاد منه، أنها استصدرت حكما قضائيا عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة - قسم قضاء الأسرة عدد 289، المؤرخ في 02-01-2019 في الملف عدد 149-1620-2016، والقاضي على المتهم بإدائه لفائدة ابنته من المشتكية واجبات توسعة الأعياد وواجب السكن وأجرة الحضانة المترتبة عليه، والمحددة في ما مجموعه 10.000,00 درهم، الأمر الذي لم يلتزم به هذا الأخير حسب محضر الامتناع المنجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 02-01-2019.

وبناء على الاستماع تمهيديا إلى المتهم في محضر قانوني، صرح بكونه بالفعل لم يؤد ما بذمته من لفائدة ابنته من المشتكية، وأنه عاجز عن ذلك.

وبناء على إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك، استنتق المتهم، فاعترف بالمنسوب إليه، مؤكدا عدم استعداده لأداء ما بذمته، مما قرر متابعتة من أجل ما سطر أعلاه في حالة اعتقال.

بناء على إدراج الملف بجلسة 11-02-2021، أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال عبر تقنية الاتصال عن بعد كتدبير من تدابير لحالة الطوارئ الصحية، متنازلا عن حقه في الدفاع. وبعد التحقق من هويته، وإشعاره بحقه في رفض إجراء المحاكمة عن بعد، عبر عن موافقته على ذلك. وبعد إشعاره بالمنسوب إليه، أكد سابق تصريحاته المدلى بها أمام السيد وكيل الملك، مؤكدا أنه لا يستطيع أداء ما بذمته لفائدة ابنته من المشتكية. وأعطيت الكلمة إلى السيد وكيل الملك، الذي التمس من خلالها الحكم بإدانة المتهم وفق مواد المتابعة. وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم، تقرر اختتام المناقشات وحجز القضية للتأمل لجلسة 18-02-2021.

## وبعد التأمل وطبقا للقانون

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك بهذه المحكمة من أجل إهمال الأسرة، طبقا لفصول المتابعة أعلاه.

وحيث اعترف المتهم تمهيديا، وفي محضر قانوني، بكونه بالفعل لم يؤد ما بذمته من نفقة لفائدة ابنته من المشتكية، وأنه عاجز عن ذلك.

وحيث استنطق المتهم حول المنسوب إليه من طرف السيد وكيل الملك، وأمام المحكمة، فأكد سابق تصريحاته التمهيدية، مضيفا أنه لا يستطيع أداء ما بذمته لفائدة ابنته من المشتكية.

وحيث إن "المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبيت من الجرح والمخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس" طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي نعدمه في نازلة الحال.

وحيث إن "من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعها وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد"، يعتبر مرتكبا جنحة إهمال الأسرة المنصوص عليها في الفصل 480 من القانون الجنائي.

وحيث إن من المفترضات القانونية الأولية لتطبيق هذا الفصل، هو أن يتعلق الأمر بالنفقة كمصلحة أناط المشرع حمايتها بمقتضاه.

وحيث يتحدد مفهوم النفقة، طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة، بما تشتمل عليه من "الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه".

وحيث إنه، وبالرجوع إلى المادة 168 من ذات المدونة، والمحال عليها بمقتضى المادة السالفة، التي تنص على أنه: "تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما"، كما نصت قبلها المادة 167 على أن: "أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون، وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة"؛ يتبين أن المشرع قد استقل بتنظيم وتقدير تكاليف سكنى المحضون وأجرة الحضانة عن النفقة، مُقيّدا عموم المادة 189 أعلاه بخصوص مقتضيات هاتين المادتين، مما يعني، بدلالة منظوم هذه الأخيرة، أن تكاليف سكنى المحضون وأجرة حضانتهم يقعان خارج المفهوم القانوني لـ "النفقة".

وحيث إنه، ونتيجة لذلك، فلا تقوم لجنة إهمال الأسرة ضد المتهم قائمة في نازلة الحال، بالنظر إلى انتفاء أهم مقوماتها المادية المتمثل في "النفقة"، طالما أن تكاليف السكنى وأجرة الحضانة وتوسعة الأعياد لا تعد من مشتملاتها؛ مما يتعين معه القول بعدم مؤاخذته من أجلها، والتصريح ببراءته، عملا بالمبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، والقاضي بأن: "الأصل في الإمتان البراءة".

وحيث تبعا لكل هذا، يتعين تحميل الخزينة العامة صائر الدعوى، تطبيقا للمادة 367 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، ومواد المتابعة.  
لهذه الأسباب

## تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا:

- بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه، والحكم ببراءته، مع تحميل الخزينة العامة صائر الدعوى.

وبهذا، صدر الحكم وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه، بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية، والمترتبة من السادة:

رئيسا	عبد الرزاق الجباري	الأستاذ:
ممثلا للنيابة العامة	يوسف اشرايبي	بمضور الأستاذ
كاتبا للضبط	المهدي الرفيقي	وبمساعدة السيد

كتب الضبط

الرئيس